

دفتر الشروط الحرفي الخاص ببيع مادة بقايا الاسفلت المتسرب عن طريق مزايذة علنية للمطالبة

رقم ٦/٢٢/٧٠

مادة الأولى: الغاية من المزايذة :

الغاية: هي بيع مادة بقايا الاسفلت المتصلب بحوالي / ٢٠ طن/ وذلك وفق دفتر الشروط الفنية وعن طريق إجراء مزايذة علنية

المادة الثانية:-

يعتبر المزايد بمجرد تقدمه بعرضه وتقديمه التأسينات المحددة بالإعلان والاشتراك بالمزايذة انه قد عاين المواد موضوع المزايذة وتفحصها في أماكنها وانه يقبل بشرائها بمجموعها ككل وليس له اعتراض على استلام أي جزء منها مهما كانت حالة هذه المواد من ناحية الكمية أو الحالة المادية أو الحالة الفنية أو قابلية الاستعمال وانه اطع على مضمون لاتحة الشروط هذه وحسب الموجود الفعلي للمواد ونوعيتها .

المادة الثالثة :

تتم المزايذة على أساس سعر الطن الواحد من بقايا الاسفلت المتصلب وذلك وفق دفتر الشروط الفنية الخاصة بهذه المزايذة

المادة الرابعة- تقديم العروض:

أ- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .

ب- تقدم العروض ضمن مغلف مقلق (يحتوي على طلب الاشتراك والأوراق الثبوتية ) ويوضع هذان المغلف في مغلف ثاني معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المزايذة والتاريخ المحدد لإجرائها وآخر موعد لتقديم العروض .

ج- تقدم العروض مباشرة إلى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص أو ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية ادوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاج موعد تقديم العروض

د- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .

ويكرن تقديم العروض وفقاً لما يلي :

المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمزايذة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ / ١٥٠٠ ل/ س وطابع إدارة محاسبية أو إيصال رسمي يفيد بتحصيل / ١٠٠ ل/ س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص

و/٣٠٠/ ل.س طابع مجهود حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٧٠/ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ /٢٠٠/ ل.س والوثائق المشعرة بتوفر الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١- التأمينات المؤقتة المطلوبة : /١٥٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية لا غير .

وتكون هذه التأمينات مقدمة إما بشيك مصدق صادر عن احد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في سوريا أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو إشعار مصرفي مدفوع لحساب المصفاة ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف ، وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة اما الذين لم ترس عليهم المزايدة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على الاعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) وجداول بنود المزايدة أو الاشغال وأنه يقبل بجمع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجلاً في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة اشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة والحي و الشارع ورقم البناء والطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه الى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الاول صحيحه حكماً .

٥- تصريح خطي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٦- تصريح خطي انه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل والا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها والا يكون طرفاً في أي عقد لل صنع أو التجميع أو للترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه ام عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجهودها الحربي

٧- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على امواله جزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجراً تنفيذياً .

٨- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محكوم بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة اشهر ما لم يرد اليه اعتباره .

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية أو صورة مصدقة عنها .

١٠- أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية

المادة الخامسة: مدة ارتباط العارض بعرضه :

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوم اعتباراً من اليوم التالي لأخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقاً مكتسبة للشركة وتصادر لصالحها .

٤

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوم اعتباراً من اليوم التالي لأخر موعد تقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل ائمة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبا للشركة وتصادر لصالحها .  
وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له

-أما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً من اليوم التالي لتبليغه احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة اشهر .  
المادة السادسة: قابلية الطالبة للتجزئة:

الطالبة غير قابلة للتجزئة .

المادة السابعة- التأمينات النهائية:

-على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من قيمة الاحالة خلال مدة عشرة أيام من تبليغه رسو المزاد عليه ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الأتفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحفظ الجهة العامة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه .  
تعاد التأمينات النهائية للمزايد بعد انتهاء تنفيذ العقد و إكمال سحب كافة المواد وانقضاء كافة التزاماته وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ما لم يكن قد ترتب على المتعهد أية التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات او جزء منها .

المادة الثامنة: على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة التاسعة: لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة و الإدارة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي عويض .

المادة العاشرة: كيفية إرساء الشراء :

تقوم لجنة المزايدة بالإرساء على المزايد الذي تقدم بأعلى سعر شريطة أن يكون السعر المقدم أعلى او يعادل القيمة المقدرة للمادة وللإدارة الحق في إلغاء المزايدة أو عدم القبول بالسعر دون إبداء الأسباب قبل إبلاغ المزايد أمر المباشرة . ولا يحق للمزايد المطالبة بأي تعويض جراء ذلك ونعاده إليه تأميناته .

المادة الحادية عشر - النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع و ضريبة إعادة الاعمار ونفقات الإعلان ورسم المزاد والرسوم البلدية واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

المادة الثانية عشر - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء التنفيذ ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها . وللإدارة حق الرجوع إليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة النقص أو بأي طريق آخر

المادة الثالثة عشر - مدة التنفيذ :

مدة التنفيذ: / شهر اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة / ويحق للمصفاة ان تقوم بفسخ العقد قبل انتهاء مدته في حال مخالفة المتعهد لشروط التعاقد عليها ولتعليماتها المتعلقة بذلك بعد انذاره خطياً وعدم قيامه بإزالة المخالفة وأثارها خلال مدة معينة من تاريخ تبغغه الانذار . .

المادة الرابعة عشر - غرامات التأخير :

في حال تأخير المتعهد عن سحب المواد خلال المدة المحددة في المادة السابقة تفرض عليه عن كل يوم تأخير مبلغ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للمواد المتأخرة المبيعة له على أن لا يتجاوز مجموع الغرامات ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد .

المادة الخامسة عشر : كيفية التسليم :

- يتم تسليم المواد عن طريق لجنة اشراف تشكل من قبل إدارة الشركة ويتم اعتماد قبان المصفاة للكميات التي سيتم ترجيلها

- يجب تنظيف وإزالة كافة بقايا الاسفلت من الأرض علماً أن المصفاة لن تقوم بتقديم أية عدد أو أدوات أو أليات مع التزام المتعهد بشروط الامن والسلامة المهنية

- يتم العمل خلال أيام وأوقات الدوام الرسمي

المادة السادسة عشر - طريقة الدفع :

يسدد ائتمتعهد قيمة المادة المطلوب سحبها حسب وزنها نقداً في صندوق الشركة لقاء إيصال رسمي أو بموجب إشعار مصرفي في الحساب الجاري للشركة العامة لمصفاة حمص رقم الحساب / ٠٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٤٠١ / وذلك قبل استجرار المواد وتسليمه له .

المادة السابعة عشر - تمديد العقد بسبب القوة القاهرة والظروف الطارئة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد و على المتعهد ان يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعاقد الناجمة عن حوادث مفاجئة او احوال طارئة او قوة القاهرة اثناء تنفيذ التعاقد خلال مدة / ١٥ / يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارباً الاسباب التي نضطره إلى التأخير و يعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير و بالتالي إسقاطا لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير .

المادة الثامنة عشر - تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة و ذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة التاسعة عشر - التبليغ :

- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاحذارات والاندازات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصيا او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطنه المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائيا الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والاحذارات والاندازات :  
- فورا في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .  
- خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلكس .

- خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطنه المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعتمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .  
- ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطي .  
المادة عشرون - المراجع القانونية :

القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعا وحيدا في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة الحادية والعشرون : تطبق احكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .

آخر موعد لتقديم العروض : قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم ٢٠٢٢ / /

موعد جلسة المزايدة : الساعة العاشرة صباحا من يوم ٢٠٢٢ / / - مكان الجلسة : شركة مصفاة حمص  
حمص في ٢٠٢٢ / /

يعتمد المدير العام

المهندس سليمان عبدالرزاق المحمد